

التاريخ: 2022 / 03 / 27

السادة / البورصة المصرية.

إدارة الإفصاح.

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة يوم الاثنين الموافق 27 مارس 2023 بمقر الشركة -محافظة الجيزة والمعلن

عنها بجريدة البورصة و المال بتاريخ 2023/02/23 (أخطار أول) و بتاريخ 2023/03/02 (أخطار ثان) نتشرف بأن نحيطكم بالآتي:-

أنه في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الاثنين الموافق 27 مارس 2023 بمقر الشركة -محافظة الجيزة انعقدت الجمعية العامة غير العادية برئاسة

الأستاذ / حسن أحمد نوح - رئيس مجلس الإدارة.

وتشرف بأن نحيطكم علماً بملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لحين موافقكم بحضور الاجتماع

- الموافقة على تعديل المادتين رقمي 3 و 56 من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة رقم 3 قبل التعديل:

غرض هذه الشركة هو:

صناعة وتجارة وتوزيع بلاط السيراميك وبلاط البورسلين والأدوات الصحية والبانيوهات والخلاطات والخفيفات واعمال المقاولات المرتبطة بها وما يلزم ذلك من خدمات كالأعداد والتجهيز والتقليل وذلك لحساب الشركة او لحساب الغير استيراد المواد الخام والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازم لغرض الشركة . الاستيراد في حدود غرض الشركة والتصدير . مع مراعاة احكام القانون واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازم لمارسة هذه الانشطة . ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونا على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج مع الجهات السالفة او تشتريها او تلتحقها او تلتحقها او تلتحقها بما و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المادة رقم 3 بعد التعديل:

غرض هذه الشركة هو :

صناعة وتجارة وتوزيع بلاط السيراميك وبلاط البورسلين والأدوات الصحية والبانيوهات والخلاطات والخفيفات واعمال المقاولات المرتبطة بها وما يلزم ذلك من خدمات كالأعداد والتجهيز والتقليل وذلك لحساب الشركة او لحساب الغير . القيام بأعمال التصنيع لدى الغير والاعمال المرتبطة به . استيراد المواد الخام والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازم لغرض الشركة . الاستيراد في حدود غرض الشركة والتصدير . مع مراعاة احكام القانون واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازم لمارسة هذه الانشطة . ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشتراك بأى وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونا على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج مع الجهات السالفة او تشتريها او تلتحقها او تلتحقها او تلتحقها بما و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المادة رقم 56 قبل التعديل:

توزيع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقتضى هذا الاقتطاع مني ببلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) من رأس مال الشركة المصدر ، ومنى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع . وبكون للعاملين نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10 %) وبشرط لا يزيد على مجموع الاذور السنوية للعاملين . يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها (5%) على الاقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ، على انه اذا لم تسمح ارباح الشركة في سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بما من ارباح السنين التالية . ينحصر بعد ما تقدم (10%) على الاكثر منباقي ملكنادرة مجلس الادارة يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة اضافية في لارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير العادي .

المادة رقم 56 بعد التعديل:

توزيع ارباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:
 يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى تفوق الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع . ويكون للعاملين نصيب في الارباح التي يقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10 %) وبشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين . ينقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها (5%) على الاقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ، على انه اذا لم تسمح ارباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية . ينحصر بعد ما تقدم (10%) على الاكثر منباقي مكافأة مجلس الادارة يوزعباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعمالين - في الخلوص والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة اضافية في ارباح او برحى بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير العادي . ويكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعددت الشركة على ان يكون مرفقاً بما تقريراً عنها من مراقب الحسابات .

رجاء التكرم بالعلم

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة الغز للسيراميك و البورسلين (الجوهرة)

